

وإذ تدرك أن عملية تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ جرت في أوضاع أزمة مالية مستمرة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفني على الفور وفاءً تاماً بالتزاماتها المالية كما يحددها الميثاق ،

وإذ تكرر تأكيدها للأمين العام في الوفاء بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ ، بما في ذلك تنفيذه في عملية الميزنة الجديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورةبذل مزيد من الجهد لتنفيذ مختلف التوصيات المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ ، بما فيها التوصيات المتعلقة بمسائل الموظفين ، تنفيذاً متوازناً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ بعض التوصيات المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ يتوقف على مزيد من الاستعراض من جانب الهيئات الحكومية الدولية ، وإذ تشير إلى طلتها الوارد في قرارها ٢١٣/٤٣ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تفصيلياً عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٩٧) ، ولاحظت كذلك أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١^(٩٨) لم يشمل كامل فترة الثلاث سنوات التي تنص عليها التوصية ٧١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٩٩) ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين^(٦٤) ومن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

١ - تجدد ندائها إلى الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في مجلة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لبيان الأمم المتحدة ونظمها المالي وفاءً تاماً وفي حينه :

٢ - تشدد على أن من الضروري ، للنجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل الهيكلي ، أن تبدم الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر :

٣ - تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تكثيف جهودهم فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قرارها ٢١٣/٤١ ، كل في نطاق مسؤولياته ، لاسيما الجوانب التي لم تنفذ :

٤ - تشدد على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ أثر سلبي على البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها :

المرفق الثاني

التغيرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٩٦)

باء - استحقاق التقاعد المؤجل

بعضها عن الفقرة ٢٧ بالنص التالي :

" ٢٧ - (أ) بالنسبة للمشتركون الذين يكون تاريخ انتهاء خدمتهم قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المتنفع منها سن ٥٠ . وبعداً من سن ٥٠ أو من تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، يجري تعديل المعاش التقاعدي الأساسي الدولاري بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه بحسب رقم الولايات المتحدة القائمة لأسعار المستهلكين وفقاً للفرع حام أعلاه ، بدون آخر رجعي . ويصبح النظام ذو الشقين منطبقاً بتاريخ بدء دفع الاستحقاق الدوري . وفي ذلك الوقت ، يعين مبلغ أساسى بالعملة المحلية بتطبيق متوسط سعر الصرف على المدار الدولارى المعدل على فترة ٣٦ شهراً متتابعاً تنتهي سهر الدفعه الأولى وتسمه .

" (ب) بالنسبة للمشتركون الذين تنتهي خدمتهم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعد ذلك ، لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المتنفع منها سن ٥٥ . وبعداً من سن ٥٥ أو تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، تطبق إجراءات التعديل المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة هؤلاء المتنفعين ."

٢٠٠/٤٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرامج والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ تؤكد أن هذه العملية تتطلب رصدًا دقيقاً ودعماً متواصلاً من جانب الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدعم المالي ، ليتسنى تنفيذها تنفيذاً منظماً ومتوازناً ولتجنب حدوث آثار سلبية على البرامج ،

^(٩٧) A/44/222 و ١ Corr 1 A/44/272 و A/44/665 و A/44/747 .

^(٩٨) Corr 1 A/44/222 .

^(٩٩) A/44/729 .

^(٩٦) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بموجب القرار ٢٢٢/٢٢ ، ٢٠١٤٠ ، ١٢٦/٣٩ ، وعدل فيما بعد بموجب القرار ١٣١/٣٧ .

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين خلاصة وافية عن ولايات هيئات الجمعية العامة الفرعية الإدارية المتعلقة بالميزانية ، مع معلومات عن الاستعراضات ذات الصلة التي جرت خلال الخمس سنوات الماضية ، علماً بأن مقررات الجمعية المتعلقة بتلك الولايات تبقى سارية :

١٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً يقيم فيه آثار تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ على المنظمة وأنشطتها ككل ، وعلى الطريقة التي عزز بها هذا التنفيذ كفاءة أدائها الإداري والمالي :

١٦ - توصي بأنه ينبغي أن يتم تنظيم محتويات التقرير وفق الخطوط العريضة التالية :

(أ) يكون الجزء الأول عرضاً شاملأً للتوصيات التي نفذت تنفيذاً كاملاً أو جزئياً والتي لم تنفذ ، والتوصيات التي يرى الأمين العام أنه لا يمكن تنفيذها :

(ب) يورد الجزء الثاني من التقرير تفسيرات تتعلق بهذا التنفيذ وتقبيعاً لأثره على البرامج ، مع التركيز بصفة خاصة على البرامج التي أنهت أو أنجزت :

(ج) يورد الجزء الأخير تقبيعاً نقدياً عاماً لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في ضوء هدف هذا القرار ، أي تعزيز الأداء الإداري والمالي للمنظمة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ضرورة تحسين شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية وخطتها ، بما في ذلك مسألة إمكانية المقارنة بين التقديرات في هاتين الوثقتين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل واستعمال صندوق الطوارئ لا يزال في مرحلة تجريبية وأن البيانات الخاصة بالأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تلعب دوراً هاماً في عملية الميزنة ،

وإذ تعرف بضرورة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما فيها النفقات الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ،

وإذ تعرف أيضاً بزيادة مستوى الموارد المتاحة للأمم المتحدة خارج الميزانية وبالم الحاجة إلى تحديد أثرها على أنشطة وبرامج المنظمة تحدیداً أدق ،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٥ - تؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي ، وفقاً للأنظمة والقواعد المالية ، تتنفيذ التسوائح المطلوبة على وجه التحديد في الأسائد التشريعية تنفيذاً كاملاً ، وإن كان بالإمكان اقتراح تقييحات للنواتج في الميزانيات البرنامجية بهدف تحقيق أهداف تلك البرامج والأسطحة بصورة أكثر كفاءة :

٦ - تكرر تأكيد أن المضي في تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ يجب أن يتم بطريقة متوازنة وبمروره بغية تحسين هيكل الأمانة العامة وتكوينها في جملة أمور :

٧ - تقرر فيما يتعلق بالتوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ^(٢٧) ، ما يلي :

(أ) الإقرار بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ التخفيفات الإجمالي في عدد الوظائف التي قضت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٣ :

(ب) الاعتراف بأن الأمين العام ليس حالياً في وضع يمكنه من اقتراح مزيد من التخفيفات :

(ج) النظر ، على ضوء التقرير التحليلي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، فيما يقدمه الأمين العام من مقترنات للمضي في تنفيذ التوصية ١٥ بالصيغة المعتمدة من قبل الجمعية في القرار ٢١٣/٤١ :

٨ - تدعو الأمين العام إلى تنفيذ التوصية ٣٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وفقاً للتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين كما ترد في الفقرة ١٩ من تقريرها ^(٦٤) :

٩ - توافق على ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها ، المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات :

١٠ - تكرر طلبها بأن يكفل الأمين العام ، عند تنفيذه للتوصية ٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، التقيد الدقيق بالجدول الزمني الوارد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ^(١٠٠) :

١١ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والتماسك في إدارة الموظفين ، لاسيما في النظمتين الأساسية والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، كما ورد في الفقرة ١٨ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق :

١٢ - تؤكد أيضاً ضرورة تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك دور الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن ينظر في وضع ترتيبات إدارية مناسبة لأمانة اللجنة بغية كفالة قدرتها على الاضطلاع بمسؤوليات اللجنة المتزايدة :

- (ب) استعراضًا وتقديمًا لآليات التنسيق ، بما في ذلك التنسيق بين إدارة شؤون المؤشرات في الأمانة العامة وغيرها من الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة :
- (ج) تقديرًا أوليًّا للنتائج التي تحققت بالأأخذ بالتجديفات التكنولوجية ، بما في ذلك تحليلات الفوائد والتكاليف وطاقة الاستخدام والمارسات المحاسبية المتعلقة بالميزانية :
- (د) عرضًا موجزًا لخطط المستقبل والنتائج المتوقعة بالنسبة للكفاءة المنظمة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠١ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الف

إن المجتمعية العامة

أولاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تحيط علمًا بـ تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (١٠١) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (١٠٢) :

ثانياً

منشورات محكمة العدل الدولية

تحيط علمًا بـ تعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ١١ من المذكرة التي قدمها بشأن منشورات محكمة العدل الدولية (١٠٣) :

ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٠

توافق على تقديرات الميزانية المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٠ ، وبالبالغة ١١٢٦٠٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة :

(١٠١) انظر : A/44/206 . Corr 1

(١٠٢) انظر : A/44/206/Add.1 .

(١٠٣) A/C 5/44/13

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره التعليقات والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية ومحضطتها ، عند تقديم المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يوسع تدريجيًّا ، وفقاً للفترة ٢٨ من تقريره عن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (٦٨) ، وبقدر ما يكون ذلك عمليًّا . تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشمل جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي ييسر لها عملية اتخاذ قراراتها ، وأن يُعَيَّن شكل ومضمون البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قيد الاستعراض في سياق عملية الميزانية الجديدة .

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق ، وفي ضوء الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تقريراً وحيدًا عن استعراض إجراءات تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية وإجراءات استعمال صندوق الطوارئ ، وتشغيله :

٥ - تقرر ، نظرًا للعيوب الموجودة في النظام الحالي ، أن تبقى قيد الاستعراض مسألة الحل الشامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك النفقات الناتجة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وأن تنظر فيها من جديد في دورتها السادسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الكامل تناول توصيات ولاحظات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن معاملة الموارد الخارجية عن الميزانية عند إعداد وتقديم المخطط والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن المجتمعية العامة ،

إدراكًا منها لأهمية التجديفات التكنولوجية بالنسبة إلى تحقيق الكفاءة في المنظمة .

تطلب إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الأخذ بالتجهيز الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيات الحديثة في الأمم المتحدة بحيث يشمل :

(أ) استعراضًا وتقديمًا للسياسات والعمليات الحالية ،